

Distr.: General
24 July 2018
Arabic
Original: English



مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى مجلس الأمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى مجلس الأمن بشأن البيانات المالية
للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٧

المحتويات

الصفحة

٤ كتابا الإحالة
٦ أولاً - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٩ ثانياً - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٩ موجز
١١ ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١١ باء - الاستنتاجات والتوصيات
١١ ١ - متابعة التوصيات السابقة
١١ ٢ - الاستعراض المالي العام
١٣ ٣ - البيانات المالية
١٣ ٤ - إنجاز الولاية
١٤ جيم - إفصاحات الإدارة
١٥ دال - شكر وتقدير
	المرفق
١٦ حالة تنفيذ التوصيات حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٧ ثالثاً - تصديق البيانات المالية
١٨ رابعاً - التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٨ ألف - مقدمة
١٩ باء - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢١ خامساً - البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢١ أولاً - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٢ ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٢٣	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٤	رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٥	ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٢ من النظام المالي، أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد استكمل المراقب المالي البيانات المالية وصدّق على صحتها في جميع جوانبها الجوهرية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة
للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(توقيع) راجيف ميهريشي
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

راجعنا البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي تشمل بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويرد بيان مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير الفرع المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية" الوارد أدناه. ونحن، وفق المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، مستقلون عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى على مقتضى تلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

يتولى الأمين العام المسؤولية عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات إزاء تلك المعلومات.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، تملي علينا مسؤوليتنا قراءة المعلومات الأخرى، والنظر عند قراءتها فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض ماديا مع البيانات المالية أو مع المعلومات التي استقيناها من مراجعة الحسابات، أو أنها مشوبة فيما يبدو بأخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استنادا إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فنحن ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة وأولئك المكلفين بتنظيم البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما يراه ضروريا لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مسؤولاً عن تقييم قدرة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على الاستمرار كمنشأة عاملة تفصح عن المسائل المتعلقة بالمنشأة العاملة وتستخدم الأسس المحاسبية الخاصة بها ما لم يعتزم الأمين العام تصفية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أو وقف عملياتها، أو ما لم يكن أمامه بديل واقعي سوى القيام بذلك.

ويتحمل المكلفون بتنظيم البيانات المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ، وفي إصدار تقرير مراجعة للحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو بلوغ مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه ضماناً بأن تكشف دائماً المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الأخطاء الجوهرية عند وجودها. فالأخطاء يمكن أن تنشأ عن الغش أو الخطأ وهي تعتبر جوهرية إذا كانت ستفضي بحسب التوقعات المعقولة إلى التأثير، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

ونحن، في إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نأخذ بالحكمة المهنية ونتبع منهاجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الخطأ، وتصميم إجراءات تدقيق من أجل التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إنّ احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق مستوى احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن الخطأ، بما أنّ الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات من أجل بلورة إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام.
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى مناسبة استخدام الأمين العام للأساس المحاسبي الخاص بالمنشأة العاملة، وبناءً على الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات معرفة ما إذا كان هناك غموض مادي متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة بشأن قدرة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على الاستمرار كمنشأة عاملة. فإذا خلصنا إلى وجود غموض مادي، يتعين علينا توجيه الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإقرارات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستمدة من

المراجعة التي تمت حتى تاريخ إعداد تقريرنا عن مراجعة الحسابات. ولكن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تشكل سببا لتوقف لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن العمل كمنشأة عاملة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، والوقوف على ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بما تتيح عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة من المسائل الأخرى كالنطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحدد أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

إضافة إلى ما تقدّم، نرى أن المعاملات التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والتي اطلعنا عليها أو قمنا بفحصها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنقد التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسعد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

ثانياً - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أُعدت بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلاً عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

رأي مراجعي الحسابات

يرى مجلس مراجعي الحسابات أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من كافة الجوانب الجوهرية ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المركز المالي للجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ.

الاستنتاج العام

شهد الاحتياطي التشغيلي للجنة تحسّناً وانتقل من ٧,٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٨,١ ملايين دولار في عام ٢٠١٧، مما يمثل زيادة بنسبة ٣,٧٨ في المائة. وبقي الوضع المالي للجنة سليماً. ولم يكتشف المجلس أية أخطاء جوهرية تؤثر في رأيه بشأن البيانات المالية للجنة. ويلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنّ مجلس إدارة اللجنة قد أعرب، في دورته الاستثنائية الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عن ترحيبه بتلقي اقتراح قدمته حكومة العراق وقبلته حكومة الكويت، واتخذ المقرر ٢٧٦ (٢٠١٧) الذي ينص على استئناف الإيداعات في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

الاستنتاجات الرئيسية لمراجعة الحسابات

طابع ميزانية اللجنة

أعدت البيانات المالية للجنة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتنص القاعدة ١٠٦-١ على أن "تتضمن البيانات المالية بياناً يقارن بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، بالاستناد إلى الميزانية". ولكن البيان المذكور الذي لم تقم اللجنة بإعداده لأنّ ميزانيتها ليست وثيقة متاحة للجمهور.

ولاحظ المجلس أنه لم يرد في أي جزء من البيانات المالية الإفصاح عن الطابع غير العلني لميزانية اللجنة.

ضرورة تحديث استراتيجية الإنجاز وخطة الخروج للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

رحّب مجلس إدارة اللجنة، في دورته الاستثنائية الخامسة عشرة، بالاقتراح المقدم من حكومة العراق بشأن استئناف الإيداعات في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات في عام ٢٠١٨، واعتمد المقرر

٢٧٦ (٢٠١٧) الذي نصّ على استئناف الإيداعات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. واستنادا إلى أسعار النفط وتوقعات الصادرات، يُتَوَقَّع أن تُدفع التعويضات غير المسددة البالغة ٤,٦ بلايين دولار بالكامل بحلول نهاية عام ٢٠٢١.

وعلى ضوء التوقعات المتعلقة بالإيداعات وبسداد المطالبات المتبقية، ينبغي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات أن تستعرض وأن تنقح خططها للتصفية فيما يتعلق بالموارد من الموظفين والأصول والحيز المكاني والمحفوفات.

التوصيات الرئيسية

في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الإدارة، يوصي مجلس مراجعي الحسابات اللجنة بأن تقوم بما يلي:

- (أ) الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن الطابع غير العلني لميزانيتها؛
- (ب) تحديث خطة عملها بشأن استراتيجية الإنجاز وخطة الخروج، التي تشمل نواتج قابلة للقياس والتحقيق، بما في ذلك ترشيد استخدام الحيز المكاني.

معلومات رئيسية

٢٦,٣٥ مليون دولار	مجموع الأصول في عام ٢٠١٧، أدنى من مبلغ ٢٧,٢٥ مليون دولار المسجل في عام ٢٠١٦.
١٨,٢٧ مليون دولار	مجموع الخصوم في عام ٢٠١٧، أدنى من مبلغ ١٩,٤٧ مليون دولار المسجل في عام ٢٠١٦.
٨,٠٨ ملايين دولار	صافي الأصول في عام ٢٠١٧، أعلى من مبلغ ٧,٧٩ ملايين دولار المسجل في عام ٢٠١٦.
١,٢٢ مليون دولار	مجموع النفقات في عام ٢٠١٧ أدنى من مبلغ ١,٣٣ مليون دولار المسجل في عام ٢٠١٦.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للجنة التعويضات واستعرض عملياتها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وأيضا وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢ - وقد أجريت عملية المراجعة أساسا من أجل تمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي اعتمدتها مجالس الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية وللضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - ويشمل هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي مجلس مراجعي الحسابات، توجيه انتباه مجلس الإدارة إليها. وقد نُوقش تقرير المجلس مع إدارة اللجنة التي أدرجت آراؤها بشكل مناسب في التقرير.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٤ - قام المجلس بمتابعة تنفيذ التوصيات السابقة وبالتحقق من حالة التوصيات التي لم تنفذ بعد. ففيما يتعلق بالتوصيتين اللتين لم تنفذا حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قامت لجنة التعويضات بتنفيذ توصية واحدة بالكامل (٥٠ في المائة)، وتجاوزت الأحداث التوصية الأخرى (٥٠ في المائة). ويتضمن مرفق هذا التقرير شرحا مفصلا لحالة تنفيذ توصيات المجلس السابقة.

٢ - الاستعراض المالي العام

٥ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، أنشئت وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الأضرار الناجمة مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها (في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١). وتم بموجب هذا القرار أيضا إنشاء

صندوق التعويضات تُدفع منه المطالبات التي تحظى بالموافقة. وذكر الأمين العام في تقرير مقدّم إلى مجلس الأمن بموجب القرار ٦٨٧ (S/22559) أنّ صندوق تعويضات سيتم إنشاؤه كحساب خاص للأمم المتحدة.

٦ - وفي المجموع، تلقت لجنة التعويضات نحو ٢,٦٩ مليون مطالبة تُلتَمَس فيها تعويضات بنحو ٣٥٢,٥٠ بليون دولار، ووافقت على منح بنحو ٥٢,٤٠ بليون دولار فيما يتعلق بنحو ١,٥٤ مليون من تلك المطالبات (ما يشكل ١٥ في المائة تقريباً من المبلغ المطالب به). وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت اللجنة قد سددت ٤٧,٨٠ بليون دولار.

٧ - وقد سُحِبَت الأموال اللازمة لدفع التعويضات من صندوق التعويضات الذي تلقى ودائع من العراق على شكل نسبة مئوية محددة من العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠). وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أرجأ المجلس الإيداعات في صندوق التعويضات وتسديد المطالبات وذلك استجابة لطلبات واردة من حكومة العراق. ولا يزال يتعين تسديد مبلغ ٤,٦ بليون دولار بشأن مطالبة واحدة. وخلال عام ٢٠١٧، لم يقدم العراق أي إيداع في صندوق التعويضات ولم تسدد اللجنة أي تعويض. وبموجب مقرر مجلس الإدارة ٢٧٦ (٢٠١٧)، كانت ستستأنف الإيداعات في صندوق التعويضات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٨ - ويصف الجدول الثاني-١ النسب المالية الرئيسية للجنة. وبقيت اللجنة في وضع مالي جيد، بنسبة مجموع أصول إلى مجموع خصوم قدرها ١,٤٤. وتعكس جميع النسب النقدية الملاءة المالية القوية التي تتمتع بها اللجنة.

الجدول الثاني-١

النسب المالية

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول /
ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦

النسبة المتداولة ^(١)	
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	١,٦٩
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(٢)	١,٥٧
الأصول: الخصوم	١,٤٤
نسبة النقدية ^(٣)	١,٤٠
النقدية + الاستثمارات: الخصوم المتداولة	١,٦٩
نسبة السيولة السريعة ^(٤)	١,٥٦
نسبة النقدية + الاستثمارات + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	١,٦٩
	١,٥٧

المصادر: البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

(أ) تدل النسبة المرتفعة على قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة يُحَسَّب بقياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

٣ - البيانات المالية

الطابع غير العلني لميزانية اللجنة

٩ - أعدت البيانات المالية للجنة وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتنص القاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أن تتضمن البيانات المالية بياناً يقارن بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، بالاستناد إلى الميزانية. ولكن اللجنة لم تعد بياناً بالميزانية لأن هذه الميزانية ليست وثيقة متاحة للجمهور.

١٠ - ولاحظ المجلس أنه لم يفصح عن الميزانية في البيانات المالية بسبب الطابع غير العلني لهذه الميزانية.

١١ - وأفادت الإدارة بأن هذا الإفصاح ليس شرطاً بموجب المعايير المحاسبية الدولية. ويرى المجلس أن الطابع غير العلني لميزانية اللجنة هو معلومة هامة لقراء البيانات المالية ولا بد من الإفصاح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

١٢ - ويوصي المجلس بأن تفصح اللجنة في الملاحظات على البيانات المالية عن أن ميزانيتها ليست علنية.

٤ - إنجاز الولاية

ضرورة تحديث استراتيجية الإنجاز وخطة الخروج للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١٣ - شرعت اللجنة في عملية التصفية في عام ٢٠١٤ حيث كان المتوقع أن تفي بولايتها بحلول عام ٢٠١٥. وقد قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتدقيق عملية التخطيط للتصفية التي شرعت فيها اللجنة في عام ٢٠١٤ (تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية رقم 2014/067) وخلص إلى أن اللجنة لديها الترتيبات المناسبة للتخطيط لعملية التصفية والإبلاغ عنها.

١٤ - ولكن مع تأجيل التزامات العراق بإيداع الأموال لمدة سنة واحدة ثلاث مرات متتالية بموجب مقررات مجلس الإدارة ٢٧٢ (٢٠١٤) و ٢٧٣ (٢٠١٥) و ٢٧٤ (٢٠١٦)، لم ترد أي إيداعات إلى صندوق التعويضات ولم يسدد أي مبلغ منذ عام ٢٠١٤ لدفع المطالبة المستحقة.

١٥ - وقد أعرب مجلس الإدارة، في دورته الاستثنائية الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عن ترحيبه بالاقترح الذي قدمته حكومة العراق وقبلته حكومة الكويت، المتعلق باستئناف الإيداعات في صندوق التعويضات في عام ٢٠١٨. وأشار المجلس إلى أنه استناداً إلى أسعار النفط وتوقعات الصادرات، يُتَوَقَّع أن يتم بحول نهاية عام ٢٠٢١ دفع كامل التعويضات غير المسددة.

١٦ - وضمت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أنشئت في عام ١٩٩١، في ذروة عملها حوالي ٣٠٠ موظف. وبعد الانتهاء من تجهيز المطالبات في عام ٢٠٠٧، حُقِّض عدد الوظائف إلى ١٢ وظيفة في عام ٢٠١٢، ثم خفض مجدداً إلى ثلاث وظائف في عام ٢٠١٧. واثنان من الموظفين الثلاثة المتبقين، وأحدهما الرئيس التنفيذي للجنة، ينتميان إلى الفئة الفنية ومن المتوقع أن يتقاعدوا خلال الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤. ويجب وضع استراتيجية توظيف لضمان استمرار تشغيل الموظفين الدائمين، واستمرارية عمليات اللجنة.

١٧ - وبدأت عملية حفظ السجلات ونقل السجلات إلى مقر الأمم المتحدة لتحويلها إلى سجلات رقمية وحفظها، ونقلت غالبية السجلات التي اختيرت للحفظ الدائم إلى قسم إدارة المحفوظات والسجلات. ويتعين وضع الصيغة النهائية لخارطة الطريق وللمخطط العام الخاص بخطة حفظ ونقل السجلات المتبقية إلى مقر الأمم المتحدة في عام ٢٠٢١.

١٨ - وأبرمت اللجنة اتفاق إيجار مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف للحصول على حيز مكثي من تسع قاعات تبلغ مساحته ١٨٦,٩٥ مترا مربعا، وذلك لسنة واحدة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، قدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف حيزا مجانيا لأغراض التخزين تبلغ مساحته ١٥٨,٤١ مترا مربعا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تم تنقيح الاتفاق من أجل تقليص الحيز المكثي إلى خمس قاعات بمساحة ١١٣,٤٠ مترا مربعا. ومنذ آب/أغسطس ٢٠١٦، يشغل موظفو اللجنة حيزا مساحته ٨٣,٦٤ مترا مربعا فقط، وذلك بعد خفض عددهم إلى ثلاثة مما أدى استغلال الحيز المتبقي بمساحة ٢٩,٧٦ مترا مربعا في تخزين الوثائق.

١٩ - ويرى المجلس أنّ اللجنة، في ضوء توقعات الإيرادات والمدفوعات للمطالبات المتبقية، لم تقم بتحديث خططها للتصفية فيما يتعلق بمواردها من الموظفين وأصولها وحيزها ومحفوظاتها.

٢٠ - وأقرت اللجنة أنه مع استئناف الإيرادات والمدفوعات في عام ٢٠١٨، أصبحت هناك ضرورة لتحديث خطة عملها لكي تبين الجدول الزمني الإرشادي لعام ٢٠٢١.

٢١ - ويوصي المجلس بأن تقوم اللجنة بتحديث خطة عملها الخاصة باستراتيجية الإنجاز وخطة الخروج، التي تشمل نواتج قابلة للقياس والتحقيق، منها ترشيد استخدام الحيز المكاني.

جيم - إفصاحات الإدارة

شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢٢ - أبلغت اللجنة مجلس مراجعي الحسابات بأنها لم تقم خلال عام ٢٠١٧ بشطب أي خسائر في النقدية أو حسابات قبض أو ممتلكات.

الهبات

٢٣ - لم تبلغ اللجنة عن أي مدفوعات على سبيل الهبة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

حالات الغش والغش المفترض وسوء الإدارة المالية

٢٤ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يقوم المجلس بتخطيط مراجعته لحسابات البيانات المالية على نحو يجعله يتوقع بشكل معقول كشف أخطاء جوهرية ومخالفات (ناجمة أيضا عن الغش). ولكن، لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء الجوهرية أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٢٥ - ووجه المجلس خلال مراجعة الحسابات استفسارات إلى الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي وعن الإجراءات القائمة في مجال التعرف على مخاطر الغش والتصدي لها، بما في

ذلك أي مخاطر غش محددة كشفتها الإدارة أو وُجه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة.

٢٦ - ولم تبْلغ اللجنة عن أي حالات غش مؤكد أو غش مفترض للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

دال - شكر وتقدير

٢٧ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للرئيس التنفيذي للجنة وللموظفين الآخرين لما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه لهم من مساعدة.

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسعد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

حالة تنفيذ التوصيات حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	الفقرة المرجعية	توصيات المجلس	رد اللجنة	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قييد تجاوزتها
١	S/2017/644	الفصل الثاني الفقرة ١١	أن تستفيد من بدء العمل بنظام أوموجا وأن تكفل قيد تكاليف خدمات الدعم المقدمة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف على أساس الاستحقاق	تفيد مصروفات مكتب الأمم المتحدة في جنيف حالياً على أساس الاستحقاق في البيانات المالية لعام ٢٠١٧ أن هذه التوصية قد نُفذت	×					
٢	S/2017/644	الفصل الثاني الفقرة ١٧	أن ترم اتفاقاً رسمياً مع حكومة العراق بشأن آلية استئناف عمليات الإيداع متى اتضحت قدرة العراق على استئناف عمليات الإيداع	تلقت اللجنة مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للعراق تؤكد فيها استئناف عمليات الإيداع. وقد استؤنف عمليات الإيداع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨						
المجموع										
النسبة المئوية										
						١	١	١	٥٠	

ثالثا - تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من الأمانة العامة للمساعدة والمراقبة المالية إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدت البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات وفقا للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات على شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفّر الملاحظات معلومات إضافية وإيضاحات بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالبيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأنا أشهد بصحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمرفقة من الأول إلى الخامس، من جميع الجوانب المادية.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس
الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية

رابعاً - التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم طيه التقرير المالي عن حسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وأعدّ هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. وقد ألحق به مرفق يتضمن معلومات تكميلية يلزم إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
- ٣ - ولجنة التعويضات هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وقد أنشئت وفقاً لقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتسوية المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار المباشرة التي تعرض لها الأفراد وتعرضت الشركات والحكومات والمنظمات الدولية كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو الكويت واحتلالها (٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١). وتتألف اللجنة حالياً من مجلس الإدارة والأمانة. ومجلس الإدارة هو الجهاز المكلف بوضع سياسات اللجنة. وبماثل تكوينه في أي وقت من الأوقات تكوين مجلس الأمن بأعضائه الخمسة عشر. أما الأمانة، التي يرأسها الرئيس التنفيذي، فهي تقدم الخدمات والمساعدة إلى مجلس الإدارة.
- ٤ - وقد قُدِّم إلى اللجنة ما يقرب من ٢,٧ مليون مطالبة، تقدر قيمتها بمبلغ ٣٥٢,٥ بليون دولار. وأتمت اللجنة تجهيز المطالبات في عام ٢٠٠٥، وبلغ مجموع التعويضات المدفوعة ٥٢,٤ بليون دولار لأكثر من ١,٥ مليون من أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة. وتؤخذ الأموال اللازمة لدفع التعويضات من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من عائدات تصدير النفط العراقي ومنتجاته. وبموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، خُفِّضت هذه النسبة من ٢٥ في المائة إلى ٥ في المائة. وفي قراره ١٩٥٦ (٢٠١٠)، أكد المجلس مجدداً على نسبة الـ ٥ في المائة، وقرر كذلك أن تودع أيضاً في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات.
- ٥ - وقد قرر مجلس الإدارة باعتماد مقرراته ٢٧٢ (٢٠١٤) و ٢٧٣ (٢٠١٥) و ٢٧٤ (٢٠١٦)، إرجاء التزام العراق بإيداع ٥ في المائة من عائدات النفط في صندوق التعويضات لفترة تمتد من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وبناءً عليه، لم تسدد اللجنة أي مدفوعات للمطالبات المتبقية خلال عام ٢٠١٧، فبقي مبلغ غير مسدد قدره ٤,٦ بلايين دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت اللجنة قد سددت مبلغاً يناهز ٤٧,٨ بليون دولار كتعويضات لتوزيعها على أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة ضمن جميع الفئات.
- ٦ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٧٥ (٢٠١٧)، الذي دعا فيه حكومتي العراق والكويت إلى أن تعرضا على نظر المجلس خيارات تضمن التسديد النهائي للتعويضات المستحقة بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وفي جلسة استثنائية عُقدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٧٦ (٢٠١٧)، الذي ينص على إيداع ٠,٥ في المائة من عائدات مبيعات تصدير النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي وقيمة أي مدفوعات غير نقدية من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات في صندوق التعويضات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وإيداع ١,٥ في المائة من هذه العائدات في صندوق التعويضات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وإيداع ٣ في المائة من هذه العائدات في صندوق التعويضات ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وإلى حين سداد كامل مبلغ التعويضات المستحقة. ومع استئناف الإيداعات في صندوق التعويضات في عام ٢٠١٨، ينص هذا المقرر أيضاً على أن تُستأنف في عام ٢٠١٨ عملية دفع التعويضات لتسوية المبالغ غير المسددة لأحكام التعويض، وذلك وفقاً لآلية السداد المنصوص عليها في هذا المقرر.

باء - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٧ - تُظهر البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع النتائج المالية لأنشطة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وتوضّح الملاحظات على البيانات المالية سياسات الإبلاغ والمحاسبة والمالي المعتمدة في اللجنة، وهي تقدم معلومات إضافية عنفرادى المبالغ الواردة في البيانات. وبما أن ميزانية اللجنة غير متاحة للعموم، فاللجنة ليست ملزمة بموجب المعايير المحاسبية الدولية بإدراج البيان الخامس، بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

الإيرادات

٨ - في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُقيد الإيرادات عندما تُؤخذ الأموال من صندوق التعويضات من أجل تغطية التكاليف الإدارية للجنة. وفي عام ٢٠١٧، كانت ميزانية اللجنة تُموّل من صندوق التعويضات وفقاً لتوجيهات لجنة المسائل الإدارية التابعة لمجلس الإدارة، وبناءً عليه، أقرت اللجنة بالإيرادات في عام ٢٠١٧.

النفقات

٩ - في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُسجّل النفقات في البيانات المالية على أساس الاستحقاق عندما تكون السلع و/أو الخدمات قد استُلمت. وبلغ مجموع النفقات لعام ٢٠١٧ ما قدره ١,٢١٨ مليون دولار. وكانت فئة النفقات الرئيسية هي تكاليف الموظفين وقدرها ٠,٦٨١ مليون دولار وهي تشكّل ٥٥,٩ في المائة من مجموع النفقات. وشملت النفقات الأخرى الخدمات التعاقدية بمبلغ ٠,٠٤٦ مليون دولار (٣,٨ في المائة)، ومصروفات التشغيل الأخرى بمبلغ ٠,٤٩٠ مليون دولار (٤٠,٢ في المائة)، وتكاليف السفر بمبلغ ٠,٠٠١ مليون دولار (٠,١ في المائة). وبلغ مجموع النفقات المتكبدة في عام ٢٠١٦ ما قدره ١,٣٣٣ مليون دولار، ويعزى الانخفاض في النفقات في عام ٢٠١٧ في المقام الأول إلى حدوث انخفاض في تكاليف الموظفين، قابلته جزئياً زيادة تكاليف اجتماعات مجلس الإدارة.

النتيجة التشغيلية

١٠ - نتيجة لتمويل ميزانية اللجنة من صندوق التعويضات مع قيد الإيرادات المقابلة، يُظهر بيان الأداء المالي فائضاً للسنة.

الأصول

- ١١ - كان مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ يبلغ ٢٦,٣٥١ مليون دولار، بالمقارنة مع مجموع هذه الأصول الذي بلغ ٢٧,٢٥١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ١٢ - وكانت الأصول الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ هي الاستثمارات النقدية ومكافآت النقدية بمبلغ ٢٦,٣٣٦ مليون دولار، أي ما يعادل نسبة ٩٩,٩ في المائة من مجموع الأصول، وجميعها مودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي. ويتعلق هذا بالإيرادات النفطية التي تم استلامها ولكنها لم تُدفع لسداد التعويضات المتبقية وبالأموال اللازمة لتغطية الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

الخصوم

- ١٣ - بلغ مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مبلغ ١٨,٢٧١ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ١٩,٤٦٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهو ما يعكس التخفيض التدريجي للمخصصات المرصودة من صندوق التعويضات لميزانية اللجنة لعام ٢٠١٧.
- ١٤ - وتتعلق أكبر الخصوم (١٢,٠٣٨ مليون دولار)، التي تمثل ٦٥,٩ في المائة من مجموع الخصوم، بالحسابات المستحقة الدفع، وهي مكافآت التعويض التي ستشملها مدفوعات التعويض بمجرد استئناف الدفع في عام ٢٠١٨.
- ١٥ - والخصم الكبير الآخر هو الخصم غير المتداول المترتب على استحقاقات الموظفين التي اكتسبها الموظفون والمتقاعدون بمبلغ ٦,٠٨٧ دولار، والتي تتعلق في المقام الأول بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي تمثل نسبة ٣٣,٣ في المائة من مجموع الخصوم.

صافي الاصول

- ١٦ - تعبر الزيادة البالغة ٠,٢٩٤ مليون دولار في صافي الأصول خلال العام عن وجود فائض للسنة بمقدار ٠,٢٤٤ مليون دولار، ومكاسب اكتوارية ناتجة عن خصوم متعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ ٠,٥٥٠ مليون دولار. ومركز صافي الأصول البالغ ٨,٠٨٠ ملايين دولار هو عبارة عن الاحتياطي التشغيلي للجنة.

حالة السيولة

- ١٧ - تستند الشؤون المالية للجنة في المقام الأول إلى عائدات النفط الواردة من العراق وإلى مدفوعات التعويضات. وبتأجيل عمليات الإيداع في صندوق التعويضات، وصل المبلغ المتبقي تحت تصرف اللجنة في الاحتياطي التشغيلي إلى ٨,٠٨٠ ملايين دولار. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، يمكن تغطية المصاريف الإدارية للجنة من صندوق التعويضات. وعليه، فإنه يوجد تحت تصرف اللجنة أيضا المبلغ المتبقي في الحسابات المستحقة الدفع لسداد مدفوعات التعويضات بمقدار ١٢,٠٣٨ مليون دولار. ولذلك، فإن سيولة عمليات اللجنة مضمونة.

خامسا - البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ٣١ كانون الأول/ ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦ ديسمبر			الملاحظة
الأصول - الأموال الاستثمارية			
الأصول المتداولة			
٧ ٥٠٥	٢ ٠٧٤	٤,٥	النقدية ومكافئات النقدية
١٣ ٢٨٧	١٨ ٤٦٦	٤,٥	الاستثمارات
٦٠	-	٤	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى
١	١٥	٤	النفقات المؤجلة
٢٠ ٨٥٣	٢٠ ٥٥٥		مجموع الأصول المتداولة
٦ ٣٩٨	٥ ٧٩٦	٤,٥	الاستثمارات
٦ ٣٩٨	٥ ٧٩٦		مجموع الأصول غير المتداولة
٢٧ ٢٥١	٢٦ ٣٥١		مجموع الأصول
الخصوم والأموال الاستثمارية			
الخصوم المتداولة			
١٣ ١٣٨	١٢ ٠٣٨	٦	الحسابات المستحقة الدفع: مبالغ التعويضات
٢٢	١٢	٤	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
١٥٢	١٣٤	٧	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٣ ٣١٢	١٢ ١٨٤		مجموع الخصوم المتداولة
الخصوم غير المتداولة			
٦ ١٥٣	٦ ٠٨٧	٧	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٦ ١٥٣	٦ ٠٨٧		مجموع الخصوم غير المتداولة
١٩ ٤٦٥	١٨ ٢٧١		مجموع الخصوم
٧ ٧٨٦	٨ ٠٨٠		صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
صافي الأصول			
٧ ٧٨٦	٨ ٠٨٠	٨	الاحتياطي التشغيلي
٧ ٧٨٦	٨ ٠٨٠		صافي الأصول

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الإيرادات		
الإيرادات	٩	١ ٤٦٢
إيرادات الاستثمار	٩	٨
مجموع الإيرادات	١ ٤٦٢	١ ٩٢٢
النفقات		
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	١٠	٦٨١
الخدمات التعاقدية	١٠	٤٦
السفر	١٠	١٦
مصروفات التشغيل الأخرى	١٠	٤١٤
مجموع النفقات	١ ٢١٨	١ ٣٣٣
فائض/(العجز) السنة	٢٤٤	٥٨٩

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة		الاحتياطي التشغيلي
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		
٦ ٨٥٨		
التغيرات في صافي الأصول خلال عام ٢٠١٦		
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين		
٧	٣٣٩	
الفائض في السنة		
	٥٨٩	
المجموع		
٩٢٨		
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
٧ ٧٨٦		
التغيرات في صافي الأصول خلال عام ٢٠١٧		
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين		
٧	٥٠	
الفائض في السنة		
	٢٤٤	
المجموع		
٢٩٤		
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
٨ ٠٨٠		

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

رابعاً - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الفائض/(العجز) للفترة	٢٤٤	٥٨٩
الحركات غير النقدية		
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٥٠	٣٣٩
التغيرات في الأصول		
(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة القبض	-	-
(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٦٠	٢٤١
(الزيادة)/النقصان في النفقات المؤجلة	(١٤)	٤٤
التغيرات في الخصوم		
(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة الدفع: مبالغ التعويضات	(١ ١٠٠)	(١ ٦٩٦)
(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة الدفع: الأموال المحتجزة في إطار برنامج متابعة التعويضات البيئية	-	(٢ ٢٩٨)
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة الأخرى	(١٠)	(٣٩٢)
الزيادة/(النقصان) في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(٨٤)	(٣٢٩)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية	(٨٥٤)	(٣ ٥٠٢)
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
صافي التغير في استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي	(٤ ٥٧٧)	٦ ٠١٩
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية	(٤ ٥٧٧)	٦ ٠١٩
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية	-	-
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية	-	-
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية	(٥ ٤٣١)	٢ ٥١٧
النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة	٧ ٥٠٥	٤ ٩٨٨
النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة	٢ ٠٧٤	٧ ٥٠٥

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧

الملاحظة ١ الكيان المعد للتقارير الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد تم التوقيع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ على ميثاقها الذي دخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتتمثل الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في ما يلي:

- صون السلام والأمن الدوليين
 - تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي
 - احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي
 - إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي
- ٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للمنظمة تنفيذ هذه الأهداف على النحو التالي:
- تركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأيضاً على الجوانب المالية والإدارية للأمم المتحدة
 - يتولى مجلس الأمن المسؤولية عن مختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة بقاء الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية على قيد الحياة، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني
 - يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي
 - تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في ما يُحال إليها من منازعات بين الدول الأعضاء وبإصدار الفتاوى أو الأحكام الملزمة بشأنها.

٣ - والأمم المتحدة مقرّها في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، ولها أيضاً في جميع أنحاء العالم بعثات لحفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، ومراكز معلومات ومراكز أخرى.

الكيان المعد للتقارير

- ٤ - تتعلق هذه البيانات المالية بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أُنشئت في عام ١٩٩١ عملاً بقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتتولى إدارة تجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر أو إصابة مباشرة تتحمل حكومة العراق مسؤوليتها جراء قيامها بغزو الكويت واحتلالها (في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١)، وإدارة صندوق للتعويضات تُدفع منه المطالبات التي تحظى بالموافقة.
- ٥ - وأنشأ مجلس إدارة اللجنة برنامج متابعة التعويضات البيئية في عام ٢٠٠٥، بالتشاور مع حكومة العراق والحكومات المشاركة لكل من جمهورية إيران الإسلامية والأردن والكويت والمملكة العربية السعودية، ومن أجل رصد الجوانب المالية والتقنية الخاصة بـ ٢٦ مشروع إصلاح واستصلاح بيئي تتولاها الحكومات المشاركة بأموال تمنحها اللجنة. وتم اعتبار الولاية المنوطة بالبرنامج مستوفاة في أواخر عام ٢٠١٣.
- ٦ - وتُعتبر اللجنة كياناً مستقلاً مُعداً للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لرقابة أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المعدة للبيانات المالية. وبسبب الطابع الفريد لإدارة اللجنة وولايتها، فإنه لا يُفترض أن تخضع اللجنة لضوابط رقابية موحدة من أجل الإبلاغ المالي وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وليس للجنة أي مصالح في مشاريع فرعية أو مشاريع مشتركة. ولذلك، فإن هذه البيانات تتعلق بعمليات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دون غيرها من العمليات.
- ٧ - ويقع مقر اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس إعداد البيانات المالية

- ٨ - عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول اللجنة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها والتدفقات النقدية على مدى السنة المالية، مما يلي:

- البيان الأول: بيان المركز المالي
- البيان الثاني: بيان الأداء المالي
- البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول
- البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية باستخدام الأسلوب غير المباشر
- موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

استمرارية أعمال اللجنة وإنهاء عملياتها

- ٩ - أُعدَّت البيانات المالية على أساس القدرة على الاستمرار كمنشأة عاملة، وطُبِّقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، بصورة متسقة في إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ويستند

تأكيد الاستمرار كمنشأة عاملة إلى التطبيق المتواصل لقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠)، وإلى كون الأمر مازال يتطلب دفع تعويضات بمبلغ ٤,٦ بلايين دولار. وقد قرر مجلس الإدارة باعتماد مقرراته ٢٧٢ (٢٠١٤) و ٢٧٣ (٢٠١٥) و ٢٧٤ (٢٠١٦)، إرجاء التزام العراق بإيداع ٥ في المائة من عائدات النفط في صندوق التعويضات لفترة تمتد من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٧٥ (٢٠١٧)، الذي دعا فيه حكومي العراق والكويت إلى أن تعرضا على نظر المجلس خيارات تضمن التسديد النهائي للتعويضات المستحقة بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وبناء على اقتراح قدمته حكومة العراق بشأن النسب المئوية المودعة في صندوق التعويضات، وقبلت به حكومة الكويت، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٧٦ (٢٠١٧) في جلسة خاصة عقدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وينص هذا المقرر على استئناف الودائع بنسبة ٥,٥ في المائة من عائدات تصدير النفط مع تصاعد النسب المئوية حتى عام ٢٠٢١. وهو ينص أيضا على أن يُستأنف في عام ٢٠١٨ سداد مبالغ التعويضات المستحقة وفقا لآلية السداد المبينة في المقرر ٢٦٧ (٢٠٠٩). واستنادا إلى أسعار النفط الحالية وإلى التوقعات المتعلقة بالتصدير، سوف يترتب عن استئناف عملية السداد دفع ما تبقى من المطالبات بالكامل، ومن ثم إنهاء ولاية اللجنة بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وفي هذا الصدد، تُعتبر ولاية اللجنة مستمرة.

أساس القياس

١٠ - يجري إعداد البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، عدا ما يتعلق ببعض الاستثمارات والأصول المسجلة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز، وذلك حسبما يرد في الملاحظات على البيانات المالية. ويتم إعداد البيانات المالية عن السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

المحاسبة على أساس الصناديق

١١ - تُحفظ المعلومات المالية في اللجنة وفق نظام المحاسبة على أساس الصناديق. والصندوق عبارة عن كيان محاسبي ذاتي الموازنة الغرض منه تسجيل المعاملات المنفذة لتحقيق قصد أو هدف محدد.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٢ - دولار الولايات المتحدة هو العملة التي تعتمد عليها اللجنة كعملة وظيفية وعملة للعرض. والمبالغ الواردة في البيانات المالية معروضة بآلاف دولارات الولايات المتحدة، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٣ - والمعاملات بالعملة الأخرى غير العملة الوظيفية (أي العملات الأجنبية) تحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في وقت تحديد القيمة العادلة. أما البنود غير النقدية المقيسة بالتكلفة الأصلية وبعملة أجنبية فلا يتم تحويلها في نهاية السنة.

١٤ - وتُسجّل في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، أرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملة الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملة الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٥ - يشكّل مبدأ الأهمية النسبية عنصراً رئيسياً في إعداد وعرض البيانات المالية، وإطار الأهمية النسبية يوفر طريقة منهجية لإرشاد القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها وتسويتها وتطبيق التغييرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي بدلاً من أثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه سيؤثر في استنتاجات مستخدمي البيانات المالية أو في قراراتهم.

١٦ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام تقديرات وأحكام وافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات المبلّغ عنها.

١٧ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعرّف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها هذه التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ وضبط الأعمار النافعة وأساليب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٨ - يستمر رصد التقدم المحرز في الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة التالية لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها في البيانات المالية للجنة:

- الأصول التراتبية: يهدف هذا المشروع إلى إعداد شروط محاسبية خاصة بالأصول التراتبية؛
- مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات التسجيل والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛
- الإيرادات: يتمثل نطاق المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة في ما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛
- عقود الإيجار: يهدف هذا المشروع إلى وضع متطلبات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على السواء من أجل الحفاظ على الاتساق مع المعايير الدولية الأساسية

لإعداد التقارير المالية. وسيؤدي المشروع إلى معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار ١٣. ومن المتوقع اعتماد معيار جديد بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

- قياس القطاع العام: من أهداف هذا المشروع ما يلي: '١' إصدار معايير محاسبية معدلة ذات متطلبات منقحة للقياس عند التسجيل الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ و '٢' تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي ستستخدم فيها أسس القياس هذه؛ و '٣' معالجة تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة بإدراج تكاليف الاقتراض ضمن الأصول الرأسمالية أو النفقات.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المراحل الأخيرة والمقبلة

١٩ - يتضمّن الجدول أدناه تفاصيل عن المعايير ٣٤ إلى ٣٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي أصدرها مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع في عام ٢٠١٥ وأصبحت نافذة اعتبارها من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ وعن المعيار ٣٩ الصادر في عام ٢٠١٦ والنافذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ وعن المعيار ٤٠ الصادر في عام ٢٠١٧ والنافذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ولا تؤثر هذه المعايير على البيانات المالية للجنة لعام ٢٠١٧ لأنّ أنشطة اللجنة لا تندرج ضمن نطاق المعايير المحاسبية الدولية.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٤	هناك تماثل كبير بين متطلبات البيانات المالية المنفصلة في المعيار ٣٤ ومتطلبات المعيار ٦ الملغى: البيانات المالية الموحدة والمنفصلة.
المعيار ٣٥	لا يزال المعيار ٣٥ يتطلب إجراء تقييم للسيطرة يراعي الاستحقاقات والصلاحيات، ولكن تعريف السيطرة قد تغير وبات هذا المعيار يوفر الآن قدراً أكبر بكثير من التوجيهات بشأن تقييمها.
المعيار ٣٦	والتغيير الرئيسي الآخر الناشئ عن تطبيق المعيار ٣٥ هو إلغاء الإعفاء من إدماج الكيانات المسيطر عليها مؤقتاً الوارد في المعيار ٦.
المعيار ٣٦	أحد التغييرات الرئيسية الناشئة عن تطبيق المعيار ٣٦ هو إلغاء الإعفاء من تطبيق طريقة حصص الملكية، الوارد في المعيار ٧، التي تكون فيه السيطرة المشتركة مؤقتة أو التأثير الهام مؤقتاً؛
المعيار ٣٦	ويقتصر نطاق المعيار ٣٦ على الكيانات المستثمرة ذات التأثير الهام في المؤسسات المستثمر فيها، أو التي تشترك في السيطرة عليها، حيث يؤدي الاستثمار إلى حيازة حصة ملكية قابلة للقياس الكمي.
المعيار ٣٧	يقدم المعيار ٣٧ تعاريف جديدة وله تأثيره المهم على الطريقة التي يتم بها تصنيف الترتيبات المشتركة وإدارة حساباتها. وتشمل هذه البيانات المالية ترتيبات المشاريع المشتركة التي تدار حساباتها باستخدام طريقة حصص الملكية.
المعيار ٣٨	يوسع المعيار ٣٨ من نطاق الإفصاحات المطلوبة للخصص في الكيانات الأخرى.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٩	ليس للمعيار ٣٩ أي تأثير على اللجنة لأن "طريقة الممر" للمحاسبة المطبقة على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، الجاري إزالتها، لم تطبق قط منذ بدء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. وليس لدى اللجنة أي أصول للخطوة؛ وبالتالي، لا يترتب أي أثر على تطبيق نهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. وسيبدأ تطبيق هذا المعيار ٣٩ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛
المعيار ٤٠	لا يترتب أي أثر على تطبيق المعيار ٤٠ في البيانات المالية للجنة عام ٢٠١٧ نظراً لعدم وجود أي دمج لكيانات القطاع العام حتى تاريخه.

الإذن بالإصدار

٢٠ - تتولى الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية، تصديق هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. ويُحال تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن طريق أمانة لجنة التعويضات، مشفوعاً بالبيانات المالية المراجعة، إلى مجلس الإدارة، الذي تتولى لجنته المعنية بالمسائل الإدارية إقرار ميزانية لجنة التعويضات وتشرف على أنشطتها المالية.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٢١ - يعتمد تصنيف الأصول المالية بالأساس على الغرض الذي من أجله اقتُنت الأصول المالية. وتصنّف اللجنة أصولها المالية ضمن إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولي ثم تقوم بإعادة تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوقي النقدية المشتركين وفي جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٢ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتقوم اللجنة في بادئ الأمر بتقييد الأصول المالية المصنّفة كقروض وحسابات قبض في تاريخ إنشائها. أما الأصول المالية الأخرى فتُقيّد جميعها بداية في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي تصبح فيه اللجنة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٣ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة بالبيانات المالية. وتحوّل الأصول المقيّمة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والمتداولة في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الاعتراف بصافي الأرباح أو الخسائر بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٤ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي المصنّفة ضمن هذه الفئة عند التسجيل الأولي، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو تُشتري أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ، وتسجّل أي مكاسب أو خسائر تترتب على التغيرات الطارئة على القيمة العادلة كتغير في عائدات الاستثمار، إذ ليست هناك أي مكاسب تتاح للجنة أو يمكن لها استخدامها لأغراض سوى دفع مبالغ التعويضات (انظر الملاحظة ٦).

٢٥ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد وغير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجّل بداية بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويُبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المستهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم تسجيل إيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٦ - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع دائم في قيمة الأصول. ويُعترف بالخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها. ويُبلغ الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحق في تلقي تدفقات نقدية أو يُنقل، وتكون اللجنة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية.

٢٧ - وتتم المقاصة بين الأصول بالخصوم المالية، ثم يُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في مقاصة المبالغ المقيّدة وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الاستثمارات المودعة في صنادوقي النقدية المشتركين

٢٨ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمّعة من الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمّع هذه الأموال في صنادوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. والمشاركة في صنادوقي النقدية المشتركين تعني تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافطة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٢٩ - وتدرج استثمارات اللجنة المودعة في صنادوقي النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، حسب فترة استحقاق الاستثمارات.

النقدية ومكافآت النقدية

٣٠ - تتألف النقدية ومكافآت النقدية من النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الحسابات المستحقة القبض

٣١ - تتألف الحسابات المستحقة القبض من المبالغ المستحقة القبض مقابل السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للتقارير، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتخضع المبالغ الأخرى المستحقة القبض التي تعتبر ذات أهمية لاستعراض محدد يتم على ضوءه ضبط مخصصات لما هو مشكوك في تحصيله منها وفق إمكانية التحصيل والتقدم.

الأصول الأخرى

٣٢ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فتُسجّل حينها كمصروفات.

الخصوم المالية: التصنيف

٣٣ - الالتزامات المالية التي تصنّف على أنها "خصوم مالية أخرى" تُسجّل في البداية بالقيمة العادلة، وتقيّم لاحقاً بالتكلفة المستهلكة. وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والالتزامات الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للتقارير التي تعكس المعاملات بين الصناديق، وتشمل أيضاً المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الإسمية. وتعيد اللجنة تقييم تصنيف الالتزامات المالية في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ وتقوم بشرط تلك الخصوم عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو بعد أن تكون هذه الالتزامات قد انتهت.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٣٤ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويتم تقييدها في تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة مطروحاً منها أي خصومات في السداد. أمّا المبالغ المستحقة الدفع فهي تُقيّد ثم تُقاس لاحقاً بقيمتها الاسمية، وذلك لأنّ أجل استحقاقها يحلّ عموماً في غضون ١٢ شهراً.

الالتزامات المالية: مدفوعات التعويضات

٣٥ - تودع نسبة مئوية من عائدات مبيعات النفط العراقي في صندوق التعويضات عملاً بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠)، وهي تستخدم في دفع تعويضات إلى أصحاب المطالبات التي حظيت بالموافقة. وتُعتبر الأمم المتحدة، عن طريق لجنة التعويضات، وكالة تقتصر مسؤوليتها على إدارة الصندوق (انظر الفقرة ٧٩ أدناه). ومن ثم، فإنّ عائدات النفط المستلمة تستخدم في دفع مبالغ التعويضات لا غير، وهي بذلك لا تستوفي معايير إثبات الإيرادات. وبالمثل، لا تُطبق عائدات استثمار صندوق النقدية المشترك الرئيسي إلا على المطالبات التي حظيت بالموافقة، وهي لا تستوفي معايير إثبات الإيرادات. لذلك، تقوم اللجنة بإثبات رصيد الحسابات المستحقة الدفع إزاء المبلغ الكلي لعائدات النفط

المودعة وعائدات الاستثمار مخصصا منها أي إيرادات مسحوبة من صناديق التعويضات لتغطية التكاليف الإدارية للجنة.

عقود الإيجار التشغيلية: لجنة التعويضات باعتبارها "المستأجر"

٣٦ - تشغل لجنة التعويضات مبان وتستخدم معدات بموجب اتفاقات إيجار. وتُصنف العقود التي لا تُنقل فيها ماديًا جميع مخاطر ومكاسب الملكية إلى اللجنة كعقود إيجار تشغيلية. وتُقيد المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي باعتبارها نفقات بالقسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

استحقاقات الموظفين

٣٧ - يُقصد بالعاملين الموظفين الذين تحدّد، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين كاستحقاقات قصيرة الأجل، واستحقاقات طويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٣٨ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وهي تشمل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدايات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وكلّ ما هو مستحق من هذه الاستحقاقات، ولكنه غير مسدّد، يتم إثباته كخصوم متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٣٩ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والإجازة السنوية، وكلها مثبت كخطط محددة الاستحقاقات إضافة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٤٠ - الاستحقاقات التالية مثبتة كخطط محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحوّل إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). والخطط المحددة الاستحقاقات هي الخطط التي تلتزم فيها اللجنة بتقديم استحقاقات متفق عليها، وبالتالي تتحمّل اللجنة مخاطرها الاكتوارية. وتُقاس الالتزامات المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام

المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم إثبات التغييرات في الالتزامات المتعلقة بمخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي للسنة التي تطرأ فيها هذه التغييرات. وقد اختارت المنظمة أن يتم مباشرة، ومن خلال بيان التغييرات في صافي الأصول، إثبات التغييرات التي تطرأ في الالتزامات المتعلقة بمخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية. وعند نهاية سنة الإبلاغ، لم يكن لدى اللجنة أي أصول للمخطط على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين.

٤١ - ويقوم خبراء أكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة من خلال خصم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل، وباستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق فرادى الخطوط.

٤٢ - *التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*. يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين والمعالين في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعالينهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. وتمثل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لحصة اللجنة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على اللجنة. وتخصص مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، كما يخصم جزء من مساهمات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على اللجنة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٤٣ - *استحقاقات الإعادة إلى الوطن*. عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، تقدر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويتم إثبات هذا الالتزام من تاريخ انضمام الموظف إلى خدمة اللجنة، وهو يقاس بأنه القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٤٤ - *الإجازة السنوية*. تمثل الالتزامات المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق تسديد مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة. وتفيد اللجنة ضمن بند الخصوم القيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يميز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترة سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن ١٢ شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي

نشأ فيها الاستحقاق، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن تبديل الإجازات السنوية المتراكمة إلى تسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي تتحمله اللجنة. ولذلك تُصنّف استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من اللجنة في نهاية الخدمة ضمن فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء المتوقع تسويته من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة عن طريق المدفوعات النقدية في غضون ١٢ شهرا بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن فئة الخصوم المتداولة. وبموجب المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية، استحقاقات الموظفين، لا بدّ من تقييم الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل كما تقيّم استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك، تقوم اللجنة بتقييم التزاماتها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة خاضعة للتقييم الاكتواري.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤٥ - اللجنة من المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق المشترك عبارة عن خطة استحقاقات محددة ممولة بمشاركة أرباب عمل متعددين. ووفقا للمادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية فيه للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤٦ - وبموجب هذه الخطة تتعرض المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة وتكاليفها للمنظمات المشتركة فيها. وكما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لا تستطيع اللجنة ولا الصندوق المشترك ضبط الحصة التناسبية للجنة في التزام الاستحقاقات المحددة وفي أصول الخطة وتكاليفها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت اللجنة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية. وفي بيان الأداء المالي تظهر مساهمات اللجنة في الصندوق المشترك خلال الفترة المالية باعتبارها نفقات.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٤٧ - لا تقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم اللجنة بشكل واضح، يستحيل التراجع عنه من الناحية الواقعية، بخطة رسمية مُفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتشجيع الموظف على إنهاء خدمته طوعاً. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

٤٨ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثالا على استحقاقات الموظفين طويلة الأجل.

المخصصات

٤٩ - المخصصات خصوم تقييد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويتم إثبات المبلغ المخصص عندما يقع على اللجنة، نتيجة حدث ماض، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق ويكون من المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

٥٠ - الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لسيطرة اللجنة، يتم الإفصاح عنها باعتبارها خصوماً احتمالية. ويُفصَح أيضاً عن هذه الخصوم عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو قدرات خدمية من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

الأصول الاحتمالية

٥١ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً للسيطرة الفعالة للجنة. ويُفصَح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية إلى اللجنة.

الالتزامات

٥٢ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها اللجنة في المستقبل بموجب عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ، وليس للجنة إلا سلطة تقديرية محدودة للغاية، إن وجدت، تميز لها تجنبها في السياق العادي لعملياتها. وتشمل هذه الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسَلَّم إلى اللجنة في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات الاستثمار

٥٣ - تشمل عائدات الاستثمار حصة اللجنة من صافي دخل صندوق النقدية المشترك الرئيسي ومن الإيرادات الأخرى المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي دخل صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مكاسب أو خسائر من بيع الاستثمارات، وهي تحسب بوصفها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات الناجمة مباشرة عن أنشطة الاستثمار من الإيرادات، ويُوزَّع صافي الدخل توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين بالاستناد إلى متوسط أرصدهم اليومية. ويشمل دخل صندوق النقدية المشترك الرئيسي أيضاً المكاسب والخسائر السوقية غير المتحققة من الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين بالاستناد إلى أرصدهم في نهاية السنة. وتُعتبر عائدات الاستثمار مرتبطة بخصوم صندوق التعويضات ويتم إثباتها كحسابات مستحقة الدفع.

المصروفات

٥٤ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو القدرات الخدمائية المحتملة خلال سنة الإبلاغ، وهي على شكل تدفقات خارجية للأصول أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول، ويتم الإقرار بها على أساس الاستحقاق عندما تُسَلَّم البضائع وتُقدَّم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٥٥ - ومرتبات الموظفين تنطوي على مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن وسائر البدلات. وتشمل مصروفات التشغيل تكاليف إيجار المكاتب والمصروفات غير المادية الأخرى.

الملاحظة ٤

الأدوات المالية

الجدول ١

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
١٣ ٢٨٧	١٨ ٤٦٦	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٣ ٢٨٧	١٨ ٤٦٦	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز في الأجل القصير
٦ ٣٩٨	٥ ٧٩٦	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٦ ٣٩٨	٥ ٧٩٦	المجموع الفرعي للقيمة العادلة بفائض أو عجز في الأجل الطويل
١٩ ٦٨٥	٢٤ ٢٦٢	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
القروض والمبالغ المستحقة القبض		
٧ ٥٠٥	٢ ٠٧٤	النقدية ومكافآت النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٧ ٥٠٥	٢ ٠٧٤	المجموع الفرعي للنقدية ومكافآت النقدية
٦٠	-	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى
٦٠	-	المجموع الفرعي للحسابات المستحقة القبض
٧ ٥٦٥	٢ ٠٧٤	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٢٧ ٢٥٠	٢٦ ٣٣٦	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٢٧ ١٩٠	٢٦ ٣٣٦	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الخصوم المالية		
التكلفة المُهْلَكَة		
٢٢	١٢	الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة - الحسابات المستحقة الدفع
٢٢	١٢	المجموع الفرعي للحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١٣ ١٣٨	١٢ ٠٣٨	الحسابات المستحقة الدفع - المكافآت التعويضية/حكومة العراق (الملاحظة ٦)
١٣ ١٦٠	١٢ ٠٥٠	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية

الملاحظة ٥

إدارة المخاطر المالية وصندوق النقدية المشترك الرئيسي

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٥٦ - إضافةً إلى ما تحوزه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بصفة مباشرة من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك من أرصدة الحسابات المصرفية الجارية المحتفظ بها بعدد من العملات ومن استثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

٥٧ - وتجميع الأموال له تأثير إيجابي في أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، نظراً لتحقيق وفورات الحجم، والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند، في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل) وإيراداته، إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك.

٥٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شاركت اللجنة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي بلغت قيمة مجموع أصوله ٨ ٠٨٦,٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٩ ٠٣٣,٦ مليون دولار)، وكانت حصة اللجنة في هذا الرصيد تساوي ٢٦,٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٧,٢ مليون دولار)، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٢ مليون دولار).

الجدول ٢

موجز أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
		القيمة العادلة بفائض أو عجز
٥ ٦٤٥ ٩٥٢	٤ ٣٨٩ ٦١٦	الاستثمارات القصيرة الأجل
١ ٧٧٩ ٧٣٩	٢ ١٢٥ ٧١٨	الاستثمارات الطويلة الأجل
٧ ٤٢٥ ٦٩١	٦ ٥١٥ ٣٣٤	مجموع الاستثمارات المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
		القروض والمبالغ المستحقة القبض
٦٣٦ ٧١١	٢ ٤٩٣ ٣٣٢	النقدية ومكافآت النقدية
٢٤ ٠٩٨	٢٤ ٩٦١	إيرادات الاستثمار المستحقة
٦٦٠ ٨٠٩	٢ ٥١٨ ٢٩٣	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٨ ٠٨٦ ٥٠٠	٩ ٠٣٣ ٦٢٧	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
		خصوم صندوق النقدية المشترك
٢٦ ٣٣٦	٢٧ ١٩٠	المبالغ المستحقة الدفع للجنة التعويضات
٨ ٠٦٠ ١٦٤	٩ ٠٠٦ ٤٣٧	المبالغ المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشترك
٨ ٠٨٦ ٥٠٠	٩ ٠٣٣ ٦٢٧	مجموع الخصوم
-	-	صافي الأصول

الجدول ٣

موجز صافي الإيرادات والمصروفات لصندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١٠٤ ٥٧٦	٧٣ ٩٠٣	إيرادات الاستثمار
٨٧٤	(١٣ ٤٧٤)	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
١٠٥ ٤٥٠	٦٠ ٤٢٩	إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٧ ٨٢٤	(٥ ١٠٥)	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(٨٥٣)	(٦٤٦)	الرسوم المصرفية
٦ ٩٧١	(٥ ٧٥١)	المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١١٢ ٤٢١	٥٤ ٦٧٨	صافي الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

٥٩ - خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار.

٦٠ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. ويتم التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة أكثر من التركيز على عنصر معدل العائد السوقي من عناصر الأهداف.

٦١ - وتقوم لجنة للاستثمارات دورياً بتقييم الأداء الاستثماري وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقديم توصيات لتحديث المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

٦٢ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المقابلة. وقد تشمل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية الصادرة عن الجهات فوق الوطنية، والأوراق المالية التي تصدرها الوكالات الحكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة، مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري، أو في المنتجات السهمية.

٦٣ - وتقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة أدناه، وهي تشترط حدوداً قصوى لتركيز المعاملات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

٦٤ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة للصندوق المشترك الرئيسي هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني. وتستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وترد التصنيفات الجدارة الائتمانية لنهاية السنة في الجدول ٤.

الجدول ٤
استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب تقديرات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٧
(بالنسبة المئوية)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي				تقديرات الجدارة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
السندات (التقديرات على المدى الطويل)				تقديرات الجدارة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
غير مصنفة	AAA	AA+/AA/AA-	A+	غير مصنفة	AAA	AA+/AA/AA-	BBB
ستاندر آند بورز	٣٠,٥ في المائة	٦٥,٥ في المائة	٤,٠ في المائة -	ستاندر آند بورز	٣٣,٦ في المائة	٥٥,١ في المائة	٥,٦ في المائة
فيتش	٦١,٣ في المائة	٣٠,٦ في المائة	-	فيتش	٦٢,٤ في المائة	٢٨,٣ في المائة	٩,٣ في المائة
موديز	٥٥,٣ في المائة	٤٤,٧ في المائة		موديز	٥٠,٣ في المائة	٤٩,٧ في المائة	
الأوراق التجارية (التقديرات على المدى القصير)							
A-1+/A-1	ستاندر آند بورز	١٠٠,٠٠ في المائة		A-1	ستاندر آند بورز	١٠٠,٠٠ في المائة	
F1	فيتش	١٠٠,٠٠ في المائة		F1	فيتش	١٠٠,٠٠ في المائة	
P-1	موديز	١٠٠,٠٠ في المائة		P-1	موديز	١٠٠,٠٠ في المائة	
اتفاقات إعادة الشراء المعاكس (التصنيفات القصيرة الأجل)							
A-1+	ستاندر آند بورز	١٠٠,٠ في المائة		A-1+	ستاندر آند بورز	١٠٠,٠ في المائة	
F1+	فيتش	١٠٠,٠ في المائة		F1+	فيتش	١٠٠,٠ في المائة	
P-1	موديز	١٠٠,٠ في المائة		P-1	موديز	١٠٠,٠ في المائة	
الودائع لأجل (تقديرات وكالة فيتش للجدارة)							
aaa	فيتش	-		Aaa	فيتش	-	
		٤٤,٢ في المائة	٥٥,٨ في المائة			٤٨,١ في المائة	٥١,٩ في المائة
							-

٦٥ - وتراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية تقديرات الجدارة الائتمانية، ولا تتوقع الإدارة، بسبب المنظمة التي لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات الجدارة الائتمانية العالية، أن يخل أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء عدا ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٦٦ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة بحاجة المشاركين إلى السحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من المبالغ النقدية ومن الأوراق المالية القابلة للتداول من أجل الوفاء بالتزامات المساهمين متى حان أجلها. والجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات متاح في غضون مهلة قدرها يوم واحد من أجل دعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يواجهها صندوق النقدية المشترك الرئيسي من المخاطر المنخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

٦٧ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي الذي يعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة نظرا إلى أن النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات الموظفة بمعدل ثابت هي صكوك مالية تدر فوائد. وحتى وقت الإبلاغ، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر بالأساس في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات (٢٠١٦: خمس سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك ٠,٦١ سنة (٢٠١٦: ٠,٧١ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشرا على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

٦٨ - ويبيّن التحليل كيف أن القيمة العادلة للصندوق الرئيسي في وقت الإبلاغ تزداد أو تنقص إذا ما شهد منحنى العائد ككل تحولا بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وبما أنّ الاستثمارات تُحسب وفقا للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول ٥ تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعودا أو هبوطا، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). والتغيرات في نقاط الأساس واردة على سبيل التوضيح.

الجدول ٥

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التغير في منحنى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي	٩٥,٤٧	٧١,٦٠	٤٧,٧٣	٢٣,٨٦	-	(٢٣,٨٦)	(٤٧,٧٢)	(٧١,٥٧)	(٩٥,٤٢)

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

التغير في منحني العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	١٢٤,٣٥	٩٣,٢٦	٦٢,١٧	٣١,٠٨	-	(٣١,٠٨)	(٦٢,١٤)	(٩٣,٢١)	(١٢٤,٢٧)
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي									

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

٦٩ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر كبيرة أخرى في مجال الأسعار لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقا مالية ولا يشتري أوراقا مالية برهن، وكلها عوامل تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

٧٠ - يُبلّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. وتُعتبر النقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٧١ - يعرض الجدول ٦ الأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة، حسب مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

- المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المطابقة
- المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مشتقة من الأسعار)؛
- المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات السوق القابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

٧٢ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في وقت الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الراهن.

٧٣ - ويتم تحديد القيمة العادلة للصكوك المالية غير المتداولة في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تكفل أكبر قدر ممكن من استخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وتُدرج الأداة في المستوى ٢ إذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد قيمتها العادلة قابلة للرصد.

٧٤ - ويعرض التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في الجدول ٦ أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي المقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

الجدول ٦

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
٦٩٧ ٦٧٦	-	٦٩٧ ٦٧٦	٣٥٥ ٢٦٢	-	٣٥٥ ٢٦٢
سندات - صادرة عن شركات					
١ ٩٠٣ ٥٥٧	-	١ ٩٠٣ ٥٥٧	١ ١٩٠ ٠٥٠	-	١ ١٩٠ ٠٥٠
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
١٢٤ ٨٥٤	-	١٢٤ ٨٥٤	١٢٤ ٨٩٢	-	١٢٤ ٨٩٢
سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
٢١٣ ٢٢٤	-	٢١٣ ٢٢٤	١٧٣ ٢٧٥	-	١٧٣ ٢٧٥
سندات - صادرة عن جهات فوق وطنية					
٥٨٦ ٧٣٩	-	٥٨٦ ٧٣٩	٦١٠ ٢٦٧	-	٦١٠ ٢٦٧
سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة					
١٤٩ ٢٨٤	-	١٤٩ ٢٨٤	٦٧١ ٩٤٥	-	٦٧١ ٩٤٥
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية					
٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	-	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل					
٦ ٥١٥ ٣٣٤	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٣ ٦٧٥ ٣٣٤	٧ ٤٢٥ ٦٩١	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	٣ ١٢٥ ٦٩١
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي					

الملاحظة ٦

الحسابات المستحقة الدفع: مبالغ التعويضات

معلومات أساسية

٧٥ - تؤخذ الأموال اللازمة لدفع التعويضات التي تم إقرارها من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من عائدات مبيعات تصدير النفط العراقي والمنتجات النفطية. وقد تغيرت هذه النسبة على مر السنين، ثم حُدّدت بنسبة ٥ في المائة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وقد نصّ قرار المجلس ١٩٥٦ (٢٠١٠) أيضا على أن تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات. وحكومة العراق ملزمة بهذه المتطلبات، ما لم تقرر حكومة العراق ومجلس إدارة لجنة التعويضات خلاف ذلك.

٧٦ - ويواصل مجلس الإدارة، باعتباره السلطة المسؤولة عن الترتيبات التي تكفل تسديد المدفوعات لصندوق التعويضات، رصد إيداع الإيرادات في الصندوق.

المقررات ٢٧٢ (٢٠١٤) و ٢٧٣ (٢٠١٥) و ٢٧٤ (٢٠١٦) و ٢٧٥ (٢٠١٧) و ٢٧٦ (٢٠١٧) ٧٧ - بسبب الظروف الأمنية البالغة الصعوبة في العراق والتحديات غير العادية التي تواجهها الميزانية، والمتصلة بالتصدي لهذه المسألة، اتخذ مجلس الإدارة ثلاثة مقررات هي ٢٧٢ (٢٠١٤) و ٢٧٣ (٢٠١٥) و ٢٧٤ (٢٠١٦)، التي أرجأ بموجبها فعليا، ولفترة تمتد من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧، التزام العراق بأن تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات النفط ونسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية إلى مقدمي الخدمات. وبموجب المقرر ٢٧٤ (٢٠١٦)، سوف يُستأنف إيداع الإيرادات في صندوق التعويضات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٧٨ - وخلال عام ٢٠١٧، نظر المجلس في خيارات لضمان تسوية التعويضات المستحقة البالغة قيمتها ٤,٦ مليار دولار والتي لم تسدد بعد. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٧٥ (٢٠١٧)، الذي دعا فيه حكومتي العراق والكويت إلى أن تعرضا على نظر المجلس خيارات تضمن تسديد المبالغ النهائية في إطار التعويضات المستحقة بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وعقد مجلس الإدارة جلسة استثنائية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لمواصلة النظر في الخيارات التي من شأنها أن تكفل دفع مبلغ ٤,٦ بلايين دولار الذي لم يسدد بعد واعتمد المقرر ٢٧٦ (٢٠١٧). وينص هذا المقرر على أن تودع خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ نسبة ٥,٥ في المائة من عائدات مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي ومن قيمة أي مدفوعات غير نقدية من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات في صندوق التعويضات، وعلى إيداع نسبة ١,٥ في المائة من هذه العائدات في صندوق التعويضات خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ونسبة ٣ في المائة من هذه العائدات في صندوق التعويضات اعتبارا من تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وإلى حين سداد التعويضات المستحقة بالكامل. وينص المقرر ٢٧٦ (٢٠١٧) أيضا على أن يُستأنف في عام ٢٠١٨ سداد المبالغ المستحقة وفقا لآلية السداد المبينة في قرار المجلس ٢٦٧ (٢٠٠٩).

حساب عائدات النفط

٧٩ - بعد الانتقال من نظام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لم تعد عائدات النفط تحتسب كإيرادات في البيانات المالية للجنة التعويضات، ما عدا أي نسبة يُتفق على الاحتفاظ بها لتمويل إدارة اللجنة. فبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أصبحت حكومة العراق، لا الأمم المتحدة، ملزمة بسداد مدفوعات التعويضات المتبقية. وتعمل الأمم المتحدة، من خلال لجنة التعويضات، باعتبارها "وكيلا" تقتصر مسؤوليته على إدارة صندوق التعويضات. وتُسجل حاليا عائدات النفط التي ترد من العراق وتودع في الصندوق بوصفها نقدية، أي "أصول"، يقابلها ما يكافئها من حسابات مستحقة الدفع، أي "خصوم"، لصالح المطالبات المتبقية.

٨٠ - ويبين الجدول ٧ التغير في الحسابات لعام ٢٠١٧. وتشكل عائدات الاستثمار المستحقة زيادة في الخصوم، ولكنها لا تكون متاحة للإنفاق قبل تلقي المبالغ النقدية المرتبطة بها.

الجدول ٧

الحسابات المستحقة الدفع: مبالغ التعويضات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغير في الحسابات المستحقة الدفع: صندوق التعويضات	
الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٣ ١٣٨
استعادة الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات	٨٣
المجموع الفرعي: إجمالي الخصوم في ١ كانون الثاني/يناير	١٣ ٢٢١
الميزانية الإدارية لعام ٢٠١٧	(١ ٤٣٧)
إجمالي عائدات الاستثمار	٣٤٠
المجموع الفرعي: إجمالي الخصوم	١٢ ١٢٤
الخسائر غير المتحققة في الاستثمار	(٨٦)
مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢ ٠٣٨

٨١ - وعملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢٦٧ (٢٠٠٩)، تسدد المدفوعات عادةً على أساس فصلي باستخدام جميع الأموال المتاحة في صندوق التعويضات، بعد تقريبها إلى أقرب ١٠ ملايين دولار. وكما هو الشأن بالنسبة للعائدات من مبيعات النفط، الخاضعة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لم تعد المدفوعات تقيد على أنها "نفقات" للجنة، بل أصبحت تُدرج بوصفها تخفيضاً مباشراً في الخصوم المسجلة لمقابلة الودائع النقدية.

مبالغ التعويضات الموافق عليها والتي لم تسدد في نهاية السنة

٨٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ مجموع مبالغ التعويضات التي وافق عليها مجلس إدارة اللجنة، والتي هي بانتظار تلقي الودائع من عائدات مبيعات النفط عملاً بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠)، حوالي ٤ ٦٢٩ مليون دولار (٤ ٦٢٩ مليون دولار في عام ٢٠١٦).
٨٣ - وعملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢٧٤ (٢٠١٦)، لم يتم سداد أي مبالغ تعويضات في عام ٢٠١٧. وباعتماد مقرر المجلس ٢٧٦ (٢٠١٧)، سُسِّتْ أُنْف عملياً سداد مبالغ التعويضات في ٢٠١٨ وفقاً للآلية المبينة في المقرر ٢٦٧ (٢٠٠٩).

الملاحظة ٧

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

الجدول ٨

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١١١	٥٧٩٧
الإجازة السنوية	١	٢٩
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١٤	٩٠
المجموع الفرعي للالتزامات المترتبة على استحقاقات محددة	١٢٦	٥٩٠١
استحقاقات إنهاء الخدمة	—	١٨٦
استحقاقات الموظفين الأخرى	٨	٨
مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٣٤	٦٠٨٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٠٥	٥٧٩٩
الإجازة السنوية	٤	٤١
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٣٣	١٤٦
المجموع الفرعي للالتزامات المترتبة على استحقاقات محددة	١٤٢	٥٩٤٩
استحقاقات إنهاء الخدمة	—	٢٠٤
استحقاقات الموظفين الأخرى	١٠	١٠
مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٥٢	٦١٥٣

٨٤ - تتألف استحقاقات الموظفين الأخرى من البدلات المستحقة لإجازة زيارة الوطن، وأيضا من تسوية الضرائب المستحقة للموظفين.

٨٥ - ويتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد التوظيف خبراء اكتوبريون مستقلون وهي تحدّد وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. والتقييمات الاكتوارية تجري عادة مرة كل سنتين، وقد كان آخرها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

٨٦ - تستعرض اللجنة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات من أجل استحقاقات الموظفين. وترد في الجدول ٩ الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة.

الجدول ٩

الافتراضات الاكتوارية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

الافتراضات الاكتوارية	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)	التأمين الصحي بعد استحقاقات انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن الإجازة السنوية
معدلات الخصم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٠,٧٠	٢,٤٧	٣,٦٣
معدلات الخصم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٠,٦٤	٢,٦٤	٣,٦٢
التضخم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤-٦,٠٠	٢,٢٥	-
التضخم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤-٥,٧٠	٢,٢٠	-

٨٧ - وبالنسبة للتقييمات الاكتوارية لعام ٢٠١٧، فإن منحنيات العائد المستخدمة في حساب أسعار الخصم فيما يتعلق بدولارات الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة Aon Hewitt والمفصلة في التقرير الاكتواري. ويتسق هذا مع قرار فرقة عمل المعنية بالمعايير المحاسبية، التي أنشأتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي اتخذته فرقة العمل ضمن سياق تنسيق الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومع توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/71/815، الفقرة ٢٦) التي أقرتها الجمعية العامة في الفرع الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ بء. وقد استندت أسعار الخصم الواردة في تقييمات التزامات ما بعد انتهاء الخدمة لعام ٢٠١٦ إلى مجموعة مرجحة من أسعار الخصم حسب العملة، والتي حُسبت بدورها على أساس التدفقات النقدية بالدولار الأمريكي واليورو والفرنك السويسري. واستُمد سعر الخصم لكل واحدة من العملات الثلاث من منحني عائد مختلف: مؤشر سيتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية بالنسبة لدولار الولايات المتحدة، ومنحنى شركة إرنست آند يونغ لعائد سندات الشركات في منطقة اليورو بالنسبة لليورو؛ ومنحنى عائد السندات الاتحادية، إلى جانب الفارق الملاحظ بين الأسعار الحكومية وأسعار سندات الشركات عالية الجودة بالنسبة للفرنك السويسري.

٨٨ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت نسبة افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية ٨,٥ في المائة بالنسبة لسن ٢٣ سنة، منخفضة إلى ٤,٠ في المائة بالنسبة لسن ٧٠. وافترض في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة ٦,٨ في المائة بالنسبة لسن ١٩ سنة، وأن تنخفض إلى ٤,٠ في المائة في سن ٦٥.

٨٩ - وتكاليف مطالبات الفرد الواحد ضمن خطط التأمين الصحي يتم تحديثها بعد انتهاء الخدمة لتعبر عن آخر ما آل إليه وضع المطالبات والاشتراكات. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فيُنقَّح ليعبر عن التوقعات القصيرة الأجل الراهنة للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد

انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وقد عوّرت الافتراضات المتعلقة بمعدلات اتجاهات التكاليف الطبية التي استُخدمت في التقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وللمناخ الاقتصادي السائد من خلال مقياس مرجعي لتوقعات السوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تمثلت معدلات التصاعد تلك في زيادة الاشتراك السنوي في الرعاية الصحية بنسبة قدرها ٤ في المائة (٢٠١٦: ٤ في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، وفي زيادة الاشتراك في الرعاية الصحية بنسبة ٥,٧ في المائة (٢٠١٦: ٦,٠ في المائة) لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى، باستثناء زيادة قدرها ٥,٥ في المائة (٢٠١٦: ٥,٧ في المائة) لخطة "مديكير" (Medicare) للتأمين الطبي في الولايات المتحدة و ٤,٨ في المائة (٢٠١٦: ٤,٩ في المائة) لخطة التأمين الصحي الخاصة بالأسنان في الولايات المتحدة، لتتخفف تدريجياً إلى ٣,٦٥ في المائة على مدى أربع سنوات لخطط التأمين الصحي في منطقة اليورو، وإلى ٣,٠٥ في المائة على مدى تسع سنوات لخطط التأمين الصحي في سويسرا.

٩٠ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٠ في المائة (٢٠١٦: ٢,٢٥ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة. وكان الافتراض لعام ٢٠١٦ يتجاوز ١٠ سنوات.

٩١ - وافترض أن يزداد رصيد الإجازات السنوية بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظفين: من ١ إلى ٣ سنوات - ٩,١ في المائة؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات - ١,٠ في المائة؛ وأكثر من ٩ سنوات - ٠,١ في المائة. وما يزال أسلوب الإسناد يُستخدم في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

٩٢ - وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى ما هو منشور من الإحصاءات وحداول الوفيات. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

تغيرات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المثبتة كخطط استحقاقات محددة

الجدول ١٠

تغيرات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المثبتة كخطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٦ ٤٢٢	٦ ٠٩١	صافي الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة في ١ كانون الثاني/يناير
٨٩	٨٥	تكلفة الخدمة الحالية
٣٢	٤٥	تكلفة الفائدة
١٢١	١٣٠	مجموع صافي التكاليف المثبتة في بيان الأداء المالي
(١١٣)	(١٤٤)	الاستحقاقات المدفوعة
(٣٣٩)	(٥٠)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المثبتة مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول
٦ ٠٩١	٦ ٠٢٧	صافي الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٩٣ - بلغ مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة المثبت في بيان الأداء المالي ٠,١٣٠ مليون دولار.

تحليل حساسية أسعار الخصم

٩٤ - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحى الخصم الذي يحسب بالاستناد إلى سندات الشركات. وقد شهدت أسواق السندات تغيرات خلال السنة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلب في الافتراض المتعلق بأسعار الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بأسعار الخصم بنسبة ١ في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو المبين في الجدول ١١.

الجدول ١١

حساسية أسعار الخصم إزاء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد استحقاقات انتهاء الإعادة إلى الإجازة الخدمة الوطن السنوية		
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
(٣)	(٣)	(٢٧٤)
(١٠٪)	(٤٪)	(٥٪)
٤	٣	٢٩٤
١٤٪	٣٪	٥٪
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
(٤)	(٦)	(٢٩٩)
(١٠٪)	(٤٪)	(٥٪)
٤	٦	٣٢١
١٠٪	٤٪	٥٪

تحليل حساسية التكاليف الطبية

٩٥ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر في تحليل الحساسية إلى التغير في الالتزام الناجم عن التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع إبقاء الافتراضات الأخرى على حالها؛ والافتراض الرئيسي الذي يتم الإبقاء عليه هو سعر الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فإن التأثير في قياس التزامات الاستحقاقات المحددة سيكون كما هو مبين في الجدول ١٢.

الجدول ١٢

تأثير التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النقصان	الزيادة	
		التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية: ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
(١٠٠٣)	١ ٢٩٣	التأثير في التزامات الاستحقاقات المحددة
(١٧)	٢٤	التأثير في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة
		التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية: ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
(١٠٧٥)	١ ٤٠٩	التأثير في التزامات الاستحقاقات المحددة
(٢٣)	٣١	التأثير في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة

معلومات أخرى عن خطط الاستحقاقات المحددة

٩٦ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٧ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو للمتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط حياة الحقوق في إطار كل خطة من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (مخصوصاً منها اشتراكات المشتركين في هذه الخطط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة، مخصوصاً منها اشتراكات المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي	استحقاقات	بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية	المجموع
٢٠١٨	١١٢	١٤	١	١٢٧	
٢٠١٧	١٠٥	٣٤	٥	١٤٤	

معلومات تاريخية

الجدول ١٣

الالتزامات المترتبة على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
٥ ٨٧٥	٦ ٤٦١	٨ ٢٩٨	٦ ٤٢٢	٦ ٠٩١	٦ ٠٢٧

القيمة الحالية للالتزامات
الاستحقاقات المحددة

المرتبات والبدلات المستحقة

٩٧ - تُعد المرتبات والبدلات المستحقة غير جوهريّة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٩٨ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

٩٩ - ويتألف الالتزام المالي للجنة التعويضات حيال الصندوق المشترك من مساهمتها المقررة، بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (الذي يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة قد تكون لها في أي مدفوعات لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا يجوز سداد مدفوعات لتغطية هذا العجز إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن تقرر ضرورة تسديد مدفوعات تغطية العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتواري للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠٠ - وخلال عام ٢٠١٧، وقف الصندوق المشترك على وجود اختلالات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُجري إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعلى هذا النحو، وكاستثناء لدورة السنتين العادية، قرّر الصندوق ترحيل بيانات الاشتراك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من أجل استخدامها ضمن بياناته المالية لعام ٢٠١٦. ويتم حالياً إجراء تقييم اكتواري للفترة الممتدة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٠١ - وترحيل بيانات الاشتراك المضبوطة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ نجمت عنه نسبة تمويل للأصول الاكتواريّة إلى الخصوم الاكتواريّة، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت ١٥٠,١ في المائة (١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وقد بلغت نسبة التمويل ١٠١,٤ في المائة (٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٠٢ - وبعد تقييم الكفاية الاكتواريّة لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، بما أن القيمة الاكتواريّة للأصول تجاوزت القيمة الاكتواريّة لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. يضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتواريّة لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٠٣ - وفي عام ٢٠١٧، بلغت مساهمات لجنة التعويضات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية ٠,٠٨٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٠٩٧ مليون دولار).

١٠٤ - ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس إدارة هذا الصندوق. ويُصدر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها على موقعه على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: www.unjspf.org.

تأثير قرارات الجمعية العامة في استحقاقات الموظفين

١٠٥ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت فيه بعض التعديلات على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغييرات على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، تُفذت خطة منقحة لمنحة التعليم لها تأثير في حساب هذه الاستحقاقات القصيرة الأجل. ويرد فيما يلي بيان تأثير هذه التغييرات:

التغيير	التفاصيل
زيادة السن الإلزامية لانتهاء الخدمة	السن الإلزامية لتقاعد الموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هي ٦٥ سنة، وبالنسبة للموظفين الذين التحقوا بها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ هي ٦٠ أو ٦٢ سنة. وقد قررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المنضوية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لانتهاء خدمة الموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. وقد تُفذ هذا التغيير اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وسيكون له تأثير في حسابات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي ستُجرى مستقبلاً.
هيكل المرتبات الموحد	تستند جداول مرتبات الموظفين الدوليين (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى معدلات مرتبات المعيلين وغير المعيلين. وأثرت هذه المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحد أدى إلى إلغاء معدلات مرتبات غير المعيلين والمُعيلين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وشُرع في تنفيذه ابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتم الاستعاضة عن معدلات المعيلين ببدايات تُدفع للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظام الإداري والأساسي للموظفين. وتم تنفيذ صيغة منقحة لجداول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وللأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ولم يُقصد من تطبيق جدول المرتبات الموحد تخفيض المدفوعات المسددة للموظفين. بيد أنه من المتوقع أن يؤثر الهيكل الموحد على حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، تُحسب استحقاقات الإعادة إلى الوطن بالاستناد إلى الراتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين أن الإجازة السنوية المستبدلة تُحسب على أساس الراتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.

التغيير	التفاصيل
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، شريطة أن يكون الموظف قد عمل لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيته. وعدلت الجمعية العامة شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المزمع تعيينهم في المستقبل، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. وقد جرى بالفعل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تطبيق هذا التغيير في شرط الأهلية بأثر رجعي ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يؤثر على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يجري حساب منحة التعليم المقدمة للموظفين المؤهلين وفق جدول تنازلي عام محدّد بعملة واحدة (دولار الولايات المتحدة) وبنفس المبلغ الأقصى للمنحة في جميع البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، تنطوي خطة منحة التعليمية المنقحة على تغييرات في المساعدة المتعلقة بمصروفات الإقامة الداخلية ومصروفات السفر المتصلة بمنحة التعليم التي تقدمها المنظمة. وستلاحظ التأثيرات عند نهاية العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ وعند إجراء التسويات.

١٠٦ - وقد ورد أثر هذه التغييرات، ماعدا منحة التعليم، بشكل كامل في التقييم الاكتواري الذي أُجري في عام ٢٠١٧.

استحقاقات إنهاء الخدمة

١٠٧ - يحق لبعض الموظفين الحصول على تعويض إنهاء الخدمة إذا أتمت اللجنة تعييناتهم. وقد بلغت الالتزامات المستحقة على اللجنة لقاء هذه التكاليف في نهاية السنة ١٨٦,٠ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٠٤,٠ مليون دولار).

الملاحظة ٨

صافي الأصول

١٠٨ - صافي الأصول والاحتياطيات يمثّل الحصة المتبقية من أصول اللجنة بعد خصم جميع التزاماتها. وتبين البيانات المالية مجموع صندوقين، هما: صندوق التعويضات وبرنامج متابعة التعويضات البيئية.

الاحتياطي التشغيلي

١٠٩ - أنشأ مجلس الإدارة احتياطياً تشغيلياً لتمويل النفقات الإدارية للجنة، ويحفظ هذا الاحتياطي في صندوق التعويضات.

١١٠ - ويوجد احتياطي تشغيلي منفصل لبرنامج متابعة التعويضات البيئية يمثل مبلغاً صغيراً من الفائدة المتبقية العائدة من الأموال المرصودة في برنامج المتابعة. وسيُحتفظ بهذا الاحتياطي الصغير (١٧,٠ مليون دولار) حتى النهاية من أجل تصفية اللجنة بشكل منظم وتغطية أي تكاليف لما بعد الإغلاق تكون لها صلة ببرنامج المتابعة.

الملاحظة ٩

الإيرادات

المبلغ المرصود لإدارة المطالبات

١١١ - بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم إثبات إيرادات عندما تسحب الأموال من صندوق التعويضات لتغطية تكاليف إدارة اللجنة. وقد أصدرت لجنة المسائل الإدارية التابعة لمجلس الإدارة، في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، توجيهات بأن تُسحب الميزانية الإدارية لعام ٢٠١٧ من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات بدلا من الاحتياطي التشغيلي، وذلك بغية كفالة احتفاظ الاحتياطي بمستوى كاف يتيح تصفية اللجنة بصورة منتظمة وتغطية أي تكاليف لما بعد الإغلاق.

١١٢ - وبالنسبة لبرنامج متابعة التعويضات البيئية، فإن الإيرادات تتألف من الفوائد وإيرادات الاستثمار العائدة من رصيد النقدية في صندوق البرنامج.

١١٣ - ونتيجة لاقتطاع الميزانية من صندوق التعويضات، يبين البيان الثاني، بيان الأداء المالي، فائضا للسنة أدمج في الاحتياطي التشغيلي الوارد في البيان الأول، بيان المركز المالي.

الملاحظة ١٠

المصروفات

الجدول ١٤

مصروفات السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٥٣١	٦٢٣	المرتبات والأجور
١٩٦	٢١٤	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
(٤٦)	٢٩	الاستحقاقات الأخرى
٦٨١	٨٦٦	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٤٦	٣٧	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون
٤٦	٣٧	مجموع الخدمات التعاقدية
١	١٦	السفر
١	١٦	مجموع مصروفات السفر
٤٠١	٣٠٣	الخدمات التعاقدية
٧٤	٧٤	إيجار المكاتب والمباني
١٥	٣٧	مصروفات التشغيل المتنوعة الأخرى
٤٩٠	٤١٤	مجموع مصروفات التشغيل الأخرى
١ ٢١٨	١ ٣٣٣	المجموع

- ١١٤ - وتشمل المرتبات والأجور مرتبات الموظفين الدوليين والموظفين من فئة الخدمات العامة والموظفين المؤقتين وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل الاستحقاقات الأخرى منحة الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الإجازات، وتكاليف إنهاء الخدمة.
- ١١٥ - وتشمل مصروفات الخدمات التعاقدية تعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم ونفقات سفرهم.
- ١١٦ - وتشمل مصروفات السفر سفر جميع الموظفين والعاملين من غير الموظفين، الذي لا يعتبر من بدلات أو استحقاقات الموظفين أو المتعاقدين.
- ١١٧ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى في المقام الأول عقد المؤتمرات، وتكنولوجيا المعلومات، والخدمات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتكاليف استئجار الحيز المكثبي للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، التي تشمل تكاليف الصيانة والمرافق والخدمات الأمنية، والتكاليف المرتبطة بأعمال مراجعة الحسابات التي يقوم بها مجلس مراجعي الحسابات.

الملاحظة ١١ الإبلاغ القطاعي

- ١١٨ - القطاع هو النشاط أو مجموعة الأنشطة التي يمكن تمييزها عن غيرها والتي يبلغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل وذلك من أجل تقييم الأداء السابق للكيان من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وتقدم المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي على أساس قطاعين.
- ١١٩ - ويتضمن قطاع صندوق التعويضات أنشطة صندوق التعويضات والأنشطة ذات الصلة التي قامت بها أمانة اللجنة، والتي تشمل دفع مبالغ التعويضات، ومعالجة المسائل المتعلقة بمستوى مساهمة العراق والترتيبات المتعلقة بكفالة مواصلة إيداع المدفوعات في صندوق التعويضات، وتقديم الخدمات إلى مجلس الإدارة، والأنشطة المالية والمتعلقة بالإدارة العامة التي تضطلع بها أمانة اللجنة ومسائل مراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، ومع اقتراب انتهاء ولاية اللجنة، ركزت أمانة اللجنة جهودها على الأنشطة المتعلقة بالتصفية حرصاً على إنهاء عمل اللجنة تدريجياً وبصورة منتظمة.
- ١٢٠ - وإعلان مجلس الإدارة في أواخر عام ٢٠١٣ عن إنجاز ولاية برنامج متابعة التعويضات البيئية، يركز قطاع هذا البرنامج على أنشطة إنجائه التدريجي وعلى تدقيق المسائل التي تتعلق به.
- ١٢١ - ويرد في الجدولين ١٥ و١٦ البيانان القطاعيان للمركز المالي والأداء المالي.

الجدول ١٥
بيان المركز المالي القطاعي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برنامج متابعة صندوق التعويضات التعويضات البيئية المجموع		
الأصول		
الأصول المتداولة		
٢٠٧٤	١	٢٠٧٣
النقدية ومكافآت النقدية		
١٨ ٤٦٦	١٢	١٨ ٤٥٤
الاستثمارات		
١٥	—	١٥
النفقات المؤجلة		
٢٠ ٥٥٥	١٣	٢٠ ٥٤٢
مجموع الأصول المتداولة		
٥ ٧٩٦	٤	٥ ٧٩٢
الاستثمارات		
٥ ٧٩٦	٤	٥ ٧٩٢
مجموع الأصول غير المتداولة		
٢٦ ٣٥١	١٧	٢٦ ٣٣٤
مجموع الأصول		
الخصوم		
الخصوم المتداولة		
الحسابات المستحقة الدفع: مبالغ		
١٢ ٠٣٨	—	١٢ ٠٣٨
التعويضات/التعويضات البيئية		
١٢	—	١٢
الحسابات المستحقة الدفع		
١٣٤	—	١٣٤
استحقاقات الموظفين		
١٢ ١٨٤	—	١٢ ١٨٤
مجموع الخصوم المتداولة		
الخصوم غير المتداولة		
٦ ٠٨٧	—	٦ ٠٨٧
استحقاقات الموظفين		
٦ ٠٨٧	—	٦ ٠٨٧
مجموع الخصوم غير المتداولة		
١٨ ٢٧١	—	١٨ ٢٧١
مجموع الخصوم		
٨ ٠٨٠	١٧	٨ ٠٦٣
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		
صافي الأصول		
٨ ٠٨٠	١٧	٨ ٠٦٣
الاحتياطي التشغيلي		
٨ ٠٨٠	١٧	٨ ٠٦٣
صافي الأصول		

الجدول ١٦

بيان الأداء المالي القطاعي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق برنامج متابعة التعويضات التعويضات البيئية المجموع			
الإيرادات			
الإيرادات	١ ٤٦٢	-	١ ٤٦٢
مجموع الإيرادات	١ ٤٦٢	-	١ ٤٦٢
المصروفات			
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٦٨١	-	٦٨١
الخدمات التعاقدية	٤٦	-	٤٦
السفر	١	-	١
مصروفات التشغيل الأخرى	٤٩٠	-	٤٩٠
مجموع المصروفات	١ ٢١٨	-	١ ٢١٨
الفائض في السنة	٢٤٤	-	٢٤٤

الملاحظة ١٢

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٢٢ - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين أولئك الذين لديهم القدرة على ممارسة نفوذ كبير على القرارات المالية والتشغيلية. ويعمل رئيس أمانة اللجنة، الرئيس التنفيذي، بصفته ممثل الأمين العام، ولديه السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالتخطيط والتوجيه والتحكم في الأنشطة.

١٢٣ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى مثل البدلات والمنح والإعانات ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وموظفو الإدارة الرئيسيون أعضاء عاديون في صندوق المعاشات التقاعدية، وهم مؤهلون للحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في نفس مستوى الموظفين الآخرين. ولا يمكن تحديد مقدار هذه الاستحقاقات، المستحقة الدفع عند انتهاء الخدمة، على نحو موثوق لأنها تعتمد على عدد سنوات الخدمة والتاريخ الفعلي لانتهاء الخدمة.

١٢٤ - وكان لدى اللجنة موظف واحد في فئة موظفي الإدارة الرئيسيين يبلغ مجموع أجره ٠,٢٨ مليون دولار خلال السنة المالية؛ وتسدد هذه المدفوعات بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجدول المرتبات المعلنة للأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة للجمهور. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك سلف أو قروض ممنوحة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين خلافا لما كان متاحا عموما لجميع الموظفين. وخلال هذه السنة، لم تدفع اللجنة أي أجر أو استحقاقات أخرى، مثل رسوم تقديم المشورة أو الخدمات، لأفراد الأسر القريبين لموظفي الإدارة الرئيسيين.

إفصاحات الأطراف ذوي الصلة

١٢٥ - جرت جميع المعاملات التي تمت مع أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة، في إطار علاقة عادية بين مورد أو زبون/مستفيد أو حسب أحكام الاستقلالية وشروطها، ما لم يذكر خلاف ذلك في هذه البيانات. وتشمل المعاملات مع كيانات الأمم المتحدة ما يرد في الجدول ١٧.

الجدول ١٧

المعاملات مع الأطراف الثالثة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	الملاحظة
مكتب الأمم المتحدة في جنيف		
١٢٨	١١٩	تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإدارية
١٩٧	٦٥	خدمات المؤتمرات
٧٨	٧٩	التكاليف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٣	٧٣	الإيجار
٤٧٧	٣٣٦	مجموع مكتب الأمم المتحدة في جنيف
١٠	-	مكتب خدمات الرقابة الداخلية
-	٥٥	خدمات مقر الأمم المتحدة
٤٨٧	٣٩١	مجموع مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمقر

الملاحظة ١٣

عقود الإيجار التشغيلية والالتزامات

١٢٦ - دخلت اللجنة في ترتيبات عقد إيجار تشغيلي مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل استخدام مكاتب في فيلا لايبلوز كأماكن عمل لها. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المقيدة في النفقات لهذه السنة ٠,٠٧٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٠٧٣ مليون دولار). وينص هذا الترتيب على شرط الإبلاغ بالإنهاء المبكر للإيجار قبل مدة ستة أشهر، وعلى أن يكون الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار المقبلة لفترة الأشهر الستة هذه ٠,٠٤ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٠٤ مليون دولار).

١٢٧ - وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك التزامات تعاقدية بشأن سلع وخدمات تم التعاقد عليها وما تزال دون تنفيذ.

الملاحظة ١٤

الالتزامات الطارئة والأصول الاحتمالية

١٢٨ - في السياق العادي للعمليات، قد تتعرض اللجنة لمطالبات يمكن تصنيفها على النحو التالي: مطالبات مؤسسية وتجارية؛ ومطالبات تتعلق بالقانون الإداري؛ ومطالبات أخرى. وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى اللجنة أصول طارئة أو خصوم احتمالية.

الملاحظة ١٥

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٢٩ - لم تطرأ أحداث جوهريّة، إيجابية أو سلبية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

١٣٠ - وتجدر الإشارة إلى أنه قد استؤنفت، وفقاً للمقرر ٢٧٦ (٢٠١٧)، واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عملية الإيداع في صندوق التعويضات لنسبة ٠,٥ في المائة من عائدات جميع مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي، ومن قيمة أي مدفوعات غير نقدية من النفط ومن المنتجات النفطية والغاز الطبيعي تُسدّد لمقدمي الخدمات.